

في جامعة أكسفورد نظراً إلى رفض حكومة اتحاد إفريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أي مبرر لعملها هذا ،
وأذ قلنا لاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور في الأقاليم ،
وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية
بالحاجة ،

١ - قری أن الامتناع عن منع جواز سفر للدراسة في الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلاً مباشراً في التقدم التربوي والعام للفرد فحسب بل ويعتبر عقبة في سبيل التقدم التربوي في أقليم أفريقيا الجنوبيية الغربية الذي عهد بادارته إلى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عهد عصبة الأمم ،

٢ - وتأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا للنداء الذى وجهه اليها ممثلو مؤسسة تربية بارزة كجامعة اكسفورد ،

٣ - وتدعوا الامين العام ان يقوم بمساعيه الحميدة لدى حكومة اتحاد جنوب افريقيا لمساعدة المستر هيموموين على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الادارية الاخرى لكي يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التي قدمتها اليه جامعة اكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٩ (دورة ١٠) - عريضة المستر جارير يتنبئون
كونونغويزي المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ، وقد وافقت على فتوى (٤) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقينا الجنوبية الغربية ،

وقد خولت الملجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية تقريراً يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٤ من المستشار تينه كوفنر، نفوذها.

وإذ تلاحظ الادعاءات التي أبدتها صاحب المريض
وهي :

(٤) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوی : مع ، مجموعۃ الفتاویٰ ۱۹۵۰ ، صفحۃ ۱۲۸ .

(٥) المحاضر الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات
البند رقم ٣٤ من جدول الاعمال الوبيقه جع/٢٦٦، اضافة ١، المرفق
السابع .

بالالتزامات المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم وفي
ذلك الانتداب على أفريقيا الجنوبيّة الفرنسية »،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للأقاليم (أي
الأقاليم أفريقيا الجنوبيّة لغربية) وتعديلها هي من اختصاص
اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الأمم المتحدة»،
«أن الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩
(دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٥٠ على فتوى محكمة العدل الدوليّة في مسألة أفريقيا
الجنوبيّة الغربية».

واذ تحيط علماء بلاحظات اللجنة الخاصة بأفريقية الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التي تتطوى على تمييز عنصري وتطبيق ضد السكان غير الأوروبيين في الأقلية،

٢ - تقدّر أن ترسل إلى مقدم العريضة تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الفريبيّة والمالاحظات (١) التي أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلّق بالاحوال في أقليم أفريقيا الجنوبيّة الفريبيّة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٨ (دورة ١٠) - عريضة المس مارجري ف. برهام
حول إفريقيا الجنوبيّة الغربيّة .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية،
في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دوره ٨) الصادر
 بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، أن تدرس
العرايض وفقا لإجراءات نظام الانتداب في عصبة
الأمم ،

وقد تلقت تقريراً من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ قدّمتها المس. ماجري ف. برهام^(٣)،

وأذ تحيط علمًا بما ذكرته صاحبة العريضة من أن المستر هيموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية في أفريقيا الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمعنعة للدراسة

^{١١} المرجع الآخر ، المرفق الثاني .

^{٤٦} الوضع المداري لأفرادها الجنوبيّة العربيّة . فنوي محكمة العدل الدوليّة مجموعة الفتاوى ١٩٥١م . - صفحة ١٢٨ .

٣- انعصار الرسمية لجمعية العامة . الدورة التاسعة . الملحق رقم ١٤ وقع ٢٦٦٦ وعمومي رقم ١) الفصل السابع والمرفق السادس .